القانونية / الامور المالية/شعبة الاستثمار
ق /٨٠٣ / عامة

١٢٧٩٦

٢٠٢١/٤/١٣

الى/مصرف الرافدين/ القسم القانوني/ شعبة الاستشارات القانونية

م/الرأي في شأن مدى امكانية الحجز على المنح المخصصة للنازحين والعائدين

تحية طيبة..

أشارة الى كتابكم ذي العدد٦١/١/٣ والمؤرخ في ٢٠٢١/١/١١ ومرفقاته الوارد الينا بتأريخ ٢٠٢١/١/١٣ المتضمن بيان الرأي في امكانية تنفيذ رأي مجلس الدولة الوارد بكتابه المرقم١٥٨٧ في ٢٠٢٠/٩/٢٧ (لايجوز الحجز على المنح المخصصة من وزارة الهجرة والمهجرين الى النازحين والعائدين لقاء تسديد الديون التي بذمتهم) وبصدد ما ورد فيه نوضح الاتي:-

ان مصرفكم يعتبر دائرة ممولة ذاتيا وهو احرص بالحفاظ على امواله لاسيما وان نفقاتكم تصرف من ايراداتكم المتحققة من خلال الاعمال المصرفية التي تقومون بها وانكم ملزمين بتحصيل ديونكم الناتجة عن القروض والسلف او غيرها بغض النظر عن صفة المقترض اضافة الى مطالبة كفلائهم والتصرف بالضمانات المقدمة لكم وفق القانون بعد الرجوع الى قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته المادة (٦) فقرة (رابعا) منه التي نصت (ابداء الرأي في المسائل القانونية اذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة على ان تشفع برأي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الرأي بشأنها والاسباب التي دعت الى عرضها على المجلس ويكون رأيه ملزما للوزارة او للجهة طالبة الرأي) وبما ان الجهة طالبة الرأي هي وزارة الهجرة والمهجرين من مجلس الدولة فأنه غير ملزم لمصرفكم ووفقا لما ورد اعلاه وعليكم دراسة ما جاء بالقرار اعلاه ومدى تأثيره على مصرفكم واهدافه ومصلحة المصرف العامة.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
/٤/٢٠٢١